

قرارلمجلس المنافسة عدد 78/ق/2026 صادر في 4 ذي القعدة 1447
(21 أبريل 2026) المتعلق بتولي شركة «One Retail SA»
المراقبة الحصرية لشركة «BE Cafetal SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ
2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 3 ديسمبر 2025 والذي ينص على شروط اقتناء شركة «One Retail SA» المراقبة الحصرية لشركة «BE Cafetal SARL» من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي اقتناء شركة «One Retail SA» المراقبة الحصرية لشركة «BE Cafetal SARL» من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 043/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026)، المتعلق بتولي شركة «One Retail SA» المراقبة الحصرية لشركة «BE Cafetal SARL» من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2026/049 بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من شوال 1447 (8 أبريل 2026) :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «One Retail SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، أسست سنة 2023، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 601583، والكائن مقرها الاجتماعي بـ المنطقة الصناعية أولاد صالح، بوسكورة، الدار البيضاء. وتعد شركة «One Retail» التابعة لمجموعة «H&S Invest Holding»، القطب المتخصص في قطاع التوزيع والتجارة بالتقسيط، حيث تضطلع بدور شركة قابضة تتولى تأطير وتنسيق وتدير أنشطة التجارة بالتقسيط بالمجموعة دون ممارسة أنشطة صناعية مباشرة. وتتمحور أنشطتها حول أربع محاور رئيسية :

- التجارة الحديثة (Modern Trade)، وتشمل تجارة القرب تحت علامتي «Franprix» و«Monoprix» ؛

- المقاهي والمطاعم (Café/Restaurant)، وتنشط في قطاع الصناعات الغذائية وخدمات المطاعم تحت علامة «Venezia» ؛

- توزيع أدوات ومعدات الصيانة والتهينة والديكور والبستنة (Bricolage) ، تحت علامة «Mr Bricolage» عبر شبكة من المتاجر المتخصصة ؛

- التجارة الإلكترونية لمستحضرات التجميل (E-commerce beauté)، عبر منصة «H&S eMarket».

«H&S Invest Holding S.A» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 203، شارع الزرقطوني، الطابق الثالث، الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 140531. وهي شركة قابضة ينحصر نشاطها في حيازة حصص من رأسمال مجموعة من الشركات الناشطة في مجال توزيع المنتجات الاستهلاكية بالجملة في المغرب واللوجستيات والخدمات والصناعة والتجارة الإلكترونية والصحافة :

- **الجهة المستهدفة :** «BE Cafetal SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، أسست سنة 2010، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 82187، والكائن مقرها الاجتماعي بـ ماشلاوة، شارع تطوان، كيلومتر 2، طنجة. لا تمارس الشركة أي نشاط اقتصادي، إذ تقتصر مهمتها على حيازة وتدير حصص الشركاء. كما تمتلك شركة تابعة لها بالمغرب «Dahab Industrie»، تنشط في قطاع استيراد وتحويل وتسويق القهوة، وذلك من خلال استغلال شبكة من المقاهي (Coffee Shops) التي تعمل تحت العلامة التجارية «Dahab».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه تهدف إلى تمكين شركة «One Retail» من اقتناء فاعل اقتصادي متوسط الحجم «BE Cafetal» الناشط في قطاع القهوة الجاهزة (takeaway)، مع ضمان استمرارية نشاط الشبكة الحالية والحفاظ على دينامييتها التجارية، وذلك بهدف تسريع وتيرة تطويرها وتوسيع انتشارها الجغرافي بشكل تدريجي، لا سيما نحو مدن الدار البيضاء ومراكش وأكادير ؛

وحيث يرتقب، على الصعيد الاقتصادي، أن تُمكن هذه العملية من تحقيق مكاسب من حيث النجاعة، خاصة من خلال توحيد الوظائف الداعمة وتحسين عمليات الشراء، بما يعزز القدرة التنافسية للعلامة التجارية. كما تعزّم «One Retail» مواكبة الشركة المستهدفة في إعادة هيكلة وتحديث مساهماتها الداخلية، لا سيما في مجالات التنظيم والتدبير المالي ونظم المعلومات واعتماد معايير الاستدامة، بما يدعم تطويرها في إطار مستدام ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- السوق القبلي لتوريد القهوة ؛

- السوق البعدي لتسويق القهوة الموجهة للاستهلاك خارج المنزل وداخل المنزل.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين المعنيتين مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المرجعيتين، وبالنظر إلى لخصائص العرض والطلب داخلهما، فإن السوق القبلي لتوريد القهوة تعد ذات بعد وطني. أما السوق البعدي لتسويق القهوة الموجهة للاستهلاك خارج المنزل، فهي ذات بعد جغرافي محلي، نظراً لارتباطها الوثيق بقرب المقاهي والمطاعم ويظل محصوراً ضمن منطقة الجذب الخاصة بكل نقطة بيع :

من جهة أخرى، يعتبر السوق البعدي لتسويق القهوة الموجهة للاستهلاك داخل المنزل ذا بُعد وطني، نظراً لتوحيد المنتجات وشبكات التوزيع على كامل التراب الوطني :

غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي مستظل دون تغيير :

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق القبلي لتوريد القهوة، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها :

كما هو الشأن بالنسبة للسوق البعدي لتسويق القهوة للاستهلاك خارج المنزل وداخل المنزل فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية رغم نشاط المجموعة المقتنية في قطاع توزيع منتجات القهوة والموجهة أساساً لقطاع الاستهلاك المنزلي، كون أن حصص السوق لطرفي العملية تبقى محدودة، حيث تتراوح نسبتها في السوق المرجعية المذكورة ما بين 0 و 5 بالمائة، وبالتالي فإنجاز مشروع التركيز الاقتصادي لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. كما أن الشركة المستهدفة تنشط بالأساس في استغلال سلسلة من المقاهي (Coffee shops) تحت العلامة التجارية «Dahab»، في حين تنشط المجموعة المقتنية في مجال توزيع منتجات القهوة الموجهة أساساً للاستهلاك المنزلي. علاوة على ذلك، تتسم هذه السوق بتواجد مجموعة من الشركات المنافسة التي تمتلك حصصاً مهمة في السوق المعنية :

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، رغم تقاطع أنشطة طرفي العملية في السوق البعدية لتسويق القهوة، ولا سيما لفائدة قطاع الاستهلاك المنزلي، وذلك بالنظر إلى كون حصصهما السوقية تظل محدودة، ليس من شأنه تقييد الولوج إلى قنوات التوزيع بالنسبة للموردين المنافسين، مما يحول دون إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية. كما تعرف السوق الوطنية وجود عدة مجموعة من الشركات المنافسة الوطنية والدولية التي تتوفر على حصص مهمة :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 043/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «One Retail SA» المراقبة الحصرية لشركة «BE Cafetal SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 ذي القعدة 1447 (21 أبريل 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير المهدي والعبد محسومي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسومي.

منير مهدي.